السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/16/A/INF/2

الجمعية

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: English

الدورة السادسة عشرة
كينغستون، جامايكا
٢٦ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

طلب الحصول على مركز مراقب وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية باسم لجنة أوسبار

مذكرة من الأمانة العامة

١ – أنشئت لجنة أوسبار بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)، الموقعة في باريس في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتتمثل ولاية لجنة أوسبار في الإشراف على تنفيذ صكها التأسيسي. والأطراف المتعاقدة في لجنة أوسبار هي الاتحاد الأوروبي، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا. وجميع الأطراف الستة عشرة المتعاقدة في اتفاقية أوسبار أعضاء أيضا في السلطة.

٢ – وتذكر الجمعية أن أمانة لجنة أوسبار أجرت اتصالا في عام ٢٠٠٨ بأمانة السلطة بشأن اقتراح مقدم إلى اللجنة لإنشاء منطقة بحرية محمية في منطقة صدع شارلي غيبس في حيدة وسط المحيط الأطلسي. وأقر رؤساء وفود أوسبار، في اجتماعهم المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ولاية السلطة باعتبارها المنظمة المختصة بتنظيم التعدين في البحار العميقة، كما أيدوا فكرة وضع مذكرة تفاهم بين لجنة أوسبار والسلطة من أجل ضمان التنسيق المناسب للتدابير بين المنظمتين. وأثناء مناقشة التقرير السنوي للأمين العام للسلطة في الدورة الخامسة عشرة، رحبت الجمعية بمبادرة تعزيز العلاقة بين لجنة أوسبار والسلطة باعتبارها خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة للسلطة وأعضائها. وطلبت الجمعية أيضا

250310 240310 10-27046 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع الأمين التنفيذي للجنة أوسبار من أجل تقديم بنود مذكرة التفاهم بين لجنة أوسبار والسلطة.

٣ - ومنذ الدورة الخامسة عشرة، أجرت الأمانة العامة مباحثات مع أمانة لجنة أوسبار بشأن بنود مذكرة التفاهم. وتم تعميم مسودة أعدتها السلطة على الأطراف المتعاقدة في أوسبار وفقا لإجراءات المنظمة، وتم كذلك النظر فيها في اجتماع رؤساء وفود لجنة أوسبار في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. ووافق رؤساء وفود أوسبار على ضرورة أن تُقدم مذكرة التفاهم المقترحة، رهنا بأي تغييرات تحريرية، إلى السلطة للموافقة عليها في الدورة السادسة عشرة. وستقدم مذكرة التفاهم، بعد موافقة الجمعية العامة عليها، إلى رؤساء وفود لجنة أوسبار للموافقة عليها في الاجتماع السنوي للجنة أوسبار المقرر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤ - والجمعية مدعوة للقيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمذكرة التفاهم بين السلطة ولجنة أوسبار بصيغتها الواردة في مرفق هذه الوثيقة، وتوافق عليها؛

(ب) أن تدعو لجنة أوسبار للمشاركة في الجمعية بصفة مراقب، عملا بالفقرة ١ (د) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية.

المرفق

مذكرة التفاهم بين لجنة أوسبار والسلطة الدولية لقاع البحار

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد نطاق التعاون بين اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (''اتفاقية أوسبار'')، الموقعة في باريس في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (يشار إليها فيما بعد باسم ''لجنة أوسبار'') والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما بعد باسم ''السلطة'') التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'') التي وقعت في مونتيغو باي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وحيث أن

لجنة أوسبار تتخذ مبادرات لإنشاء شبكة للمناطق البحرية المحمية من أجل حماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية كجزء من التزاماتها بموجب اتفاقية أوسبار ومرفقها الخامس؛

لجنة أوسبار تسعى، في الوفاء بالتزاماتها، للتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المختصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والهيئات المختصة؛

لجنة أوسبار أصدرت مدونة قواعد سلوك للبحوث البحرية المسؤولة في أعماق البحار وأعالي البحار في منطقة أوسبار البحرية؛

السلطة هي المنظمة المختصة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ والقرار ٢٦٣/٤٨ (''اتفاق عام ١٩٩٤'')، بتنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة، لا سيما بغية إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة ١ (١) من المادة ١ من الاتفاقية؛

السلطة تعزز وتشجع إجراء البحوث العلمية البحرية والمتعلقة بالأنشطة في المنطقة، كذا وجمع ونشر نتائج هذه البحوث وتحليلاتها، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة وفقا للمادة ١٤٣ من الاتفاقية والفقرة ٥ (ح) من الباب ١ من اتفاق ١٩٩٤؛

السلطة مختصة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٥ (ز) من المادة ١ من اتفاق عام ١٩٩٤؛

السلطة تسعى للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية، ضمن هيئات أخرى، بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص السلطة؛

جميع الأطراف في اتفاقية أوسبار أعضاء في السلطة؛

في المناطق التي تتداخل فيها ''المنطقة البحرية'' المحددة في المادة ١ (أ) من اتفاقية أوسبار و ''المنطقة'' المحددة في الفقرة ١ (١) من المادة ١ من الاتفاقية، فإن كلا من لجنة أوسبار والسلطة لهما اختصاصات متكاملة؛ وينبغي ممارسة هذه الاختصاصات وفقا للمبادئ التي تحكم المنطقة على النحو المنصوص عليه في الباب ٢ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛

لجنة أوسبار والسلطة مهمتان بدرجة كبيرة اهتمام بحماية البيئة البحرية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الهشة في أعماق البحار في المنطقة التي ترتبط مع بعض الموارد المعدنية، وقد اتخذتا مبادرات على الصعيد الإقليمي في هذا الصدد، على التوالي في منطقة صدع شارلي جيبس في حيد وسط المحيط الأطلسي ومنطقة صدع كلاريون كليبرتون في المحيط الهادئ؛

زيادة التعاون بين لجنة أوسبار والسلطة سوف يساعد على ضمان التنسيق المناسب للتدابير من أجل التوفيق بين تنمية الموارد المعدنية وتوفير الحماية الشاملة للبيئة البحرية؛

التشاور سيساعد على ضمان أن المناطق البحرية المحمية تُنشأ مع المراعاة الواجبة لحقوق وواجبات الدول والسلطة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤؛

قررت لجنة أوسبار والسلطة ما يلي:

١ - التشاور، حيثما كان ذلك مناسبا وعمليا، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تشجيع أو تعزيز التوصل إلى فهم وتنسيق أفضل لأنشطة كل منهما في ما يتعلق بهذه المسائل؛

٢ - تشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المناطق البحرية شمال شرق المحيط الأطلسي التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية، بغية المساهمة في التقييمات الجارية، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة ووفقا للنهج التحوطي ونهج الأنظمة الإيكولوجية، فيما يخص ما يلي:

'١' توزيع ووفرة وحالة الموائل الهشة الموجودة في المياه العميقة؛

'٢' حالة مجموعات الأنواع البحرية ؛

'٣' فعالية التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

٣ - التعاون، حيثما كان ذلك مناسبا وعمليا، في جمع البيانات والمعلومات البيئية، وتبادل المعلومات والبيانات الموحدة، بما في ذلك تقارير الاجتماعات التي تهم كلا منهما، حيثما أمكن؛

٤ - قيام كل طرف بدعوة ممثلي الطرف الآخر للحضور والمشاركة في اجتماعات مجالس إداراتها بصفة مراقب وفقا للنظام الداخلي لهذه المجالس، حسب الاقتضاء؛

٥ - إجراء دراسات وحلقات دراسية تعاونية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

٦ - ألا تتعارض مذكرة التفاهم هذه مع الاتفاقات التي يبرمها أحد الموقعين مع المنظمات والبرامج الأخرى؛

٧ - أن يخضع التعاون بينهما لشرط سرية البيانات والمعلومات المفروضة على السلطة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي يقدمها مقدمو الطلبات والمتعاقدون لاستكشاف موارد المنطقة؛

٨ - أن تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ لدى توقيعها من قبل رئيس لجنة أوسبار والأمين العام للسلطة. ويمكن إنهاؤها من قبل أي الموقعين بإشعار خطي مدته ستة أشهر إلى الموقع الآخر، قبل الموعد المقترح للإنهاء؛

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه بنسختيها.

رئيس لجنة أوسبار	الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار
التاريخ: --/--/٢٠١٠	التاريخ: --/--/٢٠١٠